

## قرار أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

### بإنشاء جهاز الإحصاء \*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الأمانة العامة للتخطيط الترموي ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي :

#### مادة ( ١ )

ينشأ جهاز يسمى «جهاز الإحصاء» ، تكون له شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

#### مادة ( ٢ )

يتبع جهاز الإحصاء ولي العهد ، ويكون مقره مدينة الدوحة.

#### مادة ( ٣ )

يهدف الجهاز إلى إقامة نظام إحصائي للدولة ووضع الخطط والبرامج اللازمة للتنظيم والإشراف على العمليات الإحصائية الرسمية ، وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

- ١ - القيام بالعمليات الإحصائية الاقتصادية والسكانية والاجتماعية وإحصاءات القوى العاملة ، بالإضافة للإحصاءات السنوية والدورية.
- ٢ - وضع البرامج والأنشطة اللازمة لتنفيذ التعدادات والمسوح والدراسات والبحوث الإحصائية ، وتحديد أولوياتها.

\* الجريدة الرسمية العدد السادس في ١٥ يوليو / ٢٠٠٧

- ٣ - تصميم وتنفيذ النظام الآلي للبيانات والمعلومات الإحصائية بجميع مكوناته.
- ٤ - جمع وتبويب ونشر نتائج المعلومات الإحصائية.
- ٥ - إصدار النشرات الإحصائية السنوية والدورية ، مدعومة بالرسوم البيانية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٦ - إعداد الاستمارات والجداول والعينات وكافة متطلبات العمليات الإحصائية.
- ٧ - استخدام التوصيات وإعداد التصانيف الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للمناهج والمفاهيم والمصطلحات المعمول بها دولياً.
- ٨ - اعتماد البيانات الإحصائية والمعلومات التي يمكن تداولها مع المحافظة على أمن المعلومات.
- ٩ - التنسيق مع الجهات الإقليمية والدولية وتزويدها بالبيانات والمعلومات اللازمة.

#### مادة ( ٤ )

يكون الجهاز هو المصدر الرسمي لجميع البيانات والعمليات الإحصائية الرسمية في الدولة.

#### مادة ( ٥ )

يتولى إدارة الجهاز رئيس ومساعد للرئيس يعاونه في القيام بمهامه وبياسر الاختصاصات التي يحددها الرئيس ، ويصدر بتعيينهما قرار أميري.  
ويحل مساعد الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.

#### مادة ( ٦ )

يكون لرئيس الجهاز السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الجهاز وتحقيق أهدافه ،  
وله بوجه خاص ما يلي :

- ١ - وضع السياسة العامة للجهاز والإشراف على تنفيذها .
  - ٢ - إقرار خطط وبرامج الجهاز ومتابعة تنفيذها .
  - ٣ - الإشراف على الوحدات الإدارية للجهاز .
  - ٤ - إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز ، وإصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين بالجهاز .
  - ٥ - إقرار الموازنة التقديرية السنوية للجهاز وحسابه الختامي .
  - ٦ - أي أعمال أخرى يكلفه بها ولي العهد .
- ولا تكون القرارات المنصوص عليها في البنود ( ١ ، ٤ ، ٥ ) نافذة إلا بعد اعتمادها من ولي العهد .

### مادة ( ٧ )

يمثل رئيس الجهاز ، الجهاز ، أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .

### مادة ( ٨ )

لا يجوز أن يكون لرئيس الجهاز أو مساعد الرئيس أو أي من موظفي الجهاز مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الجهاز أو لحسابه أو في المشاريع التي يقوم بها .

### مادة ( ٩ )

للجهاز أن يستعين بمن يراه من الفنيين والخبراء والمكاتب والجهات المتخصصة ، لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه ، وإعداد ما يلزم من خطط وبرامج أو دراسات أو بحوث أو مسوح أو تعدادات .

### مادة ( ١٠ )

يرفع رئيس الجهاز إلى ولي العهد تقارير ربع سنوية ، وتقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط

الجهاز ومشروعاته ، وسير العمل فيه ، ومركزه المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته.

### **مادة ( ١١ )**

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أو في لائحة شؤون موظفي الجهاز ، تسري على موظفي الجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية.

### **مادة ( ١٢ )**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من ٢٠٠٧/٦/١٢ . وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢١ هـ  
الموافق : ٢٠٠٧/٥/٨ م